

31- شرح بلوغ المرام - كتاب الصيام - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 72 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب بلوغ المرام في كتاب الصيام -

[00:00:00](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك؟ قال قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا - [00:00:20](#)

قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. ثم جلس. فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فما بين لابتيتها اهل بيت احوج اليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيايه ثم قال - [00:00:40](#)

اذهب فاطعمه اهلك. رواه السبعة واللفظ لمسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت والمراد بالهلاك هنا الهلاك المعنوي لا الحسي - [00:01:00](#)

اي وقعت فيما يكون سببا لهلاك بالاعذاب. قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان اي جامعتها. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ اي تحررها وتخلصها من الرق - [00:01:20](#)

قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو المكنل فيه طعام. فقال خذ هذا فتصدق به - [00:01:40](#)

اي كفارة عنك. فقال اعلى افقر مني؟ والله ما بين لابتيتها اهل بيت هم افقر او احوج مني اليه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال خذه فاطعمه اهلك. يعني على سبيل النفقة. فهذا الحديث يدل - [00:02:00](#)

وعلى فوائد منها اولا جواز اخبار الانسان عما وقع فيه من المخالفة والمعصية اذا كان ذلك على الفتيا والاستدراك لما حصل منه من تفریط في واجب ليفعله او في محرم ليكفر عنه. ومن - [00:02:20](#)

ايضا ان من جاء تائبا من ذنب فانه لا يوبخ ولا يلام على ذلك. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوبخ هذا الرجل ولم يلمه على ما فعل. لانه جاء تائبا منيبي الى الله عز وجل. ومنها - [00:02:40](#)

عظم اثم الجماع في نهار رمضان. وان الجماع اذا وقع في نهار رمضان ترتب عليه خمسة احكام اولا الاثم لارتكابه المخالفة. وثانيا فساد الصوم. وثالثا وجوب الامساك ببقية يومه. ورابعا وجوب القضاء. وخامسا وجوب الكفارة المغلظة. ومن فوائد - [00:03:00](#)

ايضا وجوب الكفارة في الجماع في نهار رمضان وانها على الترتيب عتق رقبة ان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا. فلا بد من الترتيب في - [00:03:30](#)

خصال الكفارة وفيه ايضا دليل على انه لا بد في الصيام من ان يكون متتابعا لا يفطر بينهما الا لعذر شرعي. فلو صام خمسين يوما وافطر يوما لغير عذر لزمه ان يستأنف. لانه لا يصدق - [00:03:50](#)

انه صام متتابعا ولا ينقطع التتابع في مسائل ثلاث. المسألة الاولى اذا انقطع التتابع لصوم واجب. كما لو في صيام الكفارة في اول شعبان فسوف يأتي عليه رمضان فيحول بين صيام الشهر الاول - [00:04:10](#)

والشهر الثاني وهذا لا يضر لان التتابع هنا انقطع لصوم واجب. والمسألة الثانية مما لا ينقطع فيه التتابع اذا انقطع التتابع لفطر واجب. كما لو شرع في الصيام في اول ذي الحجة. فسوف يفطر العاشر - [00:04:34](#)

والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. وهذا ايضا لا يضر لان انقطاعه لفطر واجب. والمسألة الثالثة اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان كمرض وحيض او نفاس بالنسبة للمرأة او - [00:04:54](#)

اثر لا يقصد به التحيل على الفطر فانه لا ينقطع التتابع بذلك. ومن فوائد هذا الحديث اذا ان الانسان قد يرزق من حيث لا يحتسب. فهذا الرجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم خائفا - [00:05:14](#)

تائبا فرزقه الله تعالى من حيث لا يحتسب. ومنها ايضا جواز الحلف على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له خذ هذا فتصدق به. قال اعلى افقر مني؟ والله ما بين لابتيها اهل بيت - [00:05:34](#)

هم افقر مني. وهذا الرجل لم يذهب الى بيوت المدينة بيتا لينظر اهم افقر ام هو افقر انما حلف على غلبة ظنه. فدل هذا على ان الانسان يجوز له ان يحلف على غلبة الظن - [00:05:54](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان الانسان مؤتمن على دينه. فاذا اخبر فيما يتعلق بنفسه عن عباداة او فعله لعبادة فانه لا يستحلف في ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له هل - [00:06:14](#)

تجد رقبة؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا ولم يطلب منه البينة. فاخذ من هذا اهل العلم قاعدة وهي ان الانسان مؤتمن على دينه. ويتفرع على - [00:06:34](#)

ان الانسان لا يستحلف في العبادات. لانها بين العبد وبين ربه عز وجل. فلو قلت لشخص مثلا هل صليت؟ فقال نعم. لا يجوز ان تقول احلف انك صليت. احلف انك اديت الزكاة ونحو ذلك. وانما - [00:06:54](#)

يستحلف في حقوق الادميين التي تكون بين الادميين وفيها مشاحة وفيها نزاع ايضا وجوب النفقة على الاهل والاولاد. بقوله خذ هذا فاطعمه اهلك. يعني على سبيل النفقة. والنفقة تجب على الزوج لزوجته. وتجب على القريب لقريبه. وان - [00:07:14](#)

ما تجب النفقة بشروط اربعة. الشرط الاول غنى المنفق. اي ان يكون المنفق غنيا فان كان فقيرا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. والشرط الثاني فقر المنفق عليه. فان كان غنيا - [00:07:44](#)

فانه لا حاجة لان النفقة وجبت على سبيل المواساة. والشرط الثالث ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض او تعصيب لقول الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك. والشرط رابع اتفاق الدين الا في عمودي النسب. فيجب على الانسان ان ينفق على ابيه وعلى امه ولو كان - [00:08:04](#)

مخالفا له في الدين. ولهذا ثبت في الصحيح من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي اتت وهي راغبة. يعني راغبة في ان اصلها وان يكون لها مني بر واحسان - [00:08:34](#)

ان امي اتت وهي راغبة افاصلها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك. فامرها ان تصل امها ومعلوم ان صلة الاقارب وان بر الوالدين يكون بالمال ويكون بالفعل ويكون بالجهل - [00:08:54](#)

وغير ذلك من انواع الصلة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:09:14](#)